

152879 - أصيب بجرح في أصبعه ولا يستطيع غسله ، فكيف يتوضأ ؟

السؤال

أصبت بجرح في إصبع يدي وأوصاني المعالج ببقائها جافة وعدم فتحها أو وصول الماء إليها إلا بعد عشرة أيام وقد قرأت فتوى للشيخ ابن باز بجواز التيمم بدل العضو الذي عليه الجبيرة وسؤالي أنني أحياناً أتوضأ ثم إذا احتجت للصلاة بعد ساعة أو ساعتين تيممت ثم صليت فهل طول الانقطاع هنا بين الوضوء والتيمم يؤثر في الطهارة؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان على العضو جبيرة فإنه يمسح عليها عند الوضوء ولا يحتاج إلى التيمم ، وإنما يحتاج إلى التيمم إذا كان العضو مكشوفاً ، - لا جبيرة عليه - ولم يستطع غسله ولا مسحه بالماء ، فإنه يتيمم عنه .
وانظر : جواب السؤال رقم : (69796) ، (148062) .
وعلى هذا ، فإنك تتوضأ ثم بعد نهاية الوضوء تتيمم .
وأما تأخير التيمم عن الوضوء ساعة أو ساعتين ، فهذا ينبني على وجوب الموالاة بينهما ، والذي اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عدم وجوب الموالاة بينهما ، كما سبق ذلك في جواب السؤال رقم : (142639) .
فعلى هذا ، لا حرج من تأخير التيمم عن الوضوء هذه المدة .
والله أعلم